# الغسيل الكلوى وأثره علي الطهارة/الإثنين)12-8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

---

غسيل الكلى واثره على الطهارة تقوم الكلية وتسمى كلية بضم الكاف وليس بكسرها تقوم الكلية بعمل رئيس في بدن الانسان تقوم بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والاملاح الزائدة ويعد الفشل الكلوي - 00:00:00

من الامراض المنتشرة في واقعنا المعاصر وهم للامراض التي قد تعصف بحياة اصحابها وتوردهم موارد الهلكة ومع التطور الطبي وتقدم ابحاثه والياته ظهر ما يسمى بالغسيل الكلوي ويستخدم لعلاج قصور الكلى لتنقية الدم من السموم والفضلات التي تتراكم فيه نتيجة عجز - 00:00:25

للكلى عن طرحها الى خارج الجسم طيب هذا الغسيل الكلوي نوعان النوع الاول الغسيل الدموي. التنقية الدموية عن طريق الكلية الصناعية فيه يسحب دم المريض من خلال احد الاوردة ثم يمر عبر الجهاز الذي يعمل عمل الكلية الطبيعية فيقوم بتنظيفه من السموم والفضلات - 00:00:53

السائلة والاملاح الزائدة ويضاف الى هذا الجهاز اثناء عمله شيء من الادوية والعلاجات والاغذية التي يحتاجها مريض يبقى هذه العملية تتمثل في خروج الدم ثم دخوله بعد تنقيته بعد ذلك. الى البدن مرة اخرى. السؤال - 00:01:26

هل يعد خروج الدم على هذا النحو؟ ناقضا للوضوء ام ليس بناقض؟ محل خلاف بين اهل العلم وقد يعني فصلنا القول في خروج الدم فيما مضى في الحلقة السابقة. ولا بأس بالتذكير به هنا. المالكية - 00:01:49

والشافعية على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء اكان قليلا ام كان كثيرا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ذهب الحنابلة الى التفصيل. ففرقوا بين كثير الدم وقليله. فقالوا بنقض الطهارة بالدم الكثير - 00:02:08

بنقضها بالقليل ومقتضى مذهبهم انتقاض الوضوء في هذه الحالة وهو اختيار اللجنة الدائمة للافتاء بلاد الحرمين فقد نصت في اجابة لها عن سؤال وجه اليها حول هذا الموضوع بما يلي - 00:02:31

بالنسبة للوضوء فانه ينتقض بخروج الدم الكثير من الجسم سواء اكان خروجه من اجل الغسيل الكلوي ام غيره؟ لان خروج نجس كثير من البدن لعل الراجح هو ما ذهب اليه المالكية والشافعية وهو كون خروج الدم من بدن الانسان ليس بناقض قل الخارج او - 00:02:54

وكثروا وقد سبق ان اوردنا الادلة على ذلك من بينها حديث جابر رضي الله عنه في قصة الانصاري الذي بعثه النبي النبي صلى الله عليه وسلم مع احد المهاجرين لكي يكون حارسا في فم الشعب - 00:03:24

فضربه احد المشركين بالسهم ثلاث مرات وخرج منه الدم ولم يقطع الصلاة بل واصل صلاته والدم يثعب منه ان يتدفق ويجري وما جاء في صحيح البخاري ان عمر صلى وجرحه يثعب دما - 00:03:42

ومعنى يتعب يتفجر. ان ثعب انفجر تعب الماء فجره وما ورد ان عمر رضي الله عنه ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري معلقا انه عصر بثرة في وجهي - 00:04:06

خرج منها شيء من الدم ومع ذلك لم يتوضأ ويتأكد هذا بالاصل بان الاصل بقاء الطهارة فلا ننتقل عن هذا الاصل الا بدليل يدل على ذلك وصفوة القول في النهاية - 00:04:28

ان الغسيل الكلوي ما يسمى بالغسيل الدموي او بالتنقية الدموية عن طريق الكلية الصناعية لا ينقض الوضوء. لكنه ان توضأ ان اخذ احتياط وتوضأ فقد احسن خروجا من الخلاف لانه يندب دعوة المكلف الى العمل بالاحوط خروجا من الخلق - 00:04:46

ده النوع الاول الغسيل الدموي او التنقية الدموية عن طريق الكلية الصناعية نوع الثاني الغسيل البريتوني يوضع انبوب داخل بطن المريض. يعطى المريض بعض السوائل والادوية التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات والاملاح الزايدة. الذي - 00:05:11

طلو تجتمع في هذا الانبوب ما يقرب من ثماني ساعات مع ان المريض يباشر سائر اعمال قد يباشر. سائر اعمال الحياتية بطريقة معتادة وبعد اجتماعها في هذا الانبوب يكون مريض بتفريغه في كيس خارجي ويتخلص من هذا الكيس ويبدله - 00:05:39

بكيس اخر وهكذا وقد ذكر بعض الباحثين ان من يستعمل هذا النوع من الغسيل البريتوني في الغالب يستغني عن التبول الطبيعي وان هذه العملية تقوم باستغنائه عن التبول الطبيعي السؤال هنا هل خروج هذه الفضلات - 00:06:03

من غير المخرج المعتاد يعد ناقضا للوضوء ام لا؟ اي اذا انسد المخرج الاصلي وانفتح مخرج اخر غير معتاد. هل يأخذ حكم المخرج الاصلي او لا يأخذ حكمه محل نظر بين الفقهاء. منهم من نظر - 00:06:28

الى المخرج دون الخارج. ومنهم من نظر الى الخارج دون المخرج. وبعضهم نظر الى الامرين معا فاشتاط للنقض خروج خارج المعتاد من المخرج المعتاد والاقرب في هذه المسألة فيما يظهر. والله اعلم ان الغسيل البريتوني ينقض الوضوء لان هذا الخارج - 00:06:49

لا يأخذ حكم الدم انما هو اقرب الى البول. لان فيه صفات البول من الفضلات والاملاح والسموم ونحوه ذلك وقد ذكر بعض اهل الخبرة ان السائل الذي يخرج بالغسيل البريتوني يحمي نفس مكونات البول وصفاته فلعل - 00:07:14

اظهر القول ان مثل هذا ينقض الوضوء لا سيما مع ما ذكر. من استغنائه به عن التبول الطبيعي في كثير من الحالات. اللهم الا اذا كان هذا شيئا مستمرا فانه يأخذ حكم - 00:07:35

السلسي فيتوضأ لوقت كل صلاة ويبقى على طهارته ما بين الصلاتين وبنفرق بين خروج الدم لا ينقض الطهارة وبين خروج البول او ما يشبهه ويلحق به فالاولى القول بانه ينقض الا اذا استمر - 00:07:55

يأخذ حينئذ الحكم السلس واذا ضاق الامر اتسع والمشقة تجلو في التيسير - 00:08:21